

الشرح الكبير

(وإلا) بأن ادعى دفعه قبل الأخذ والعرف الدفع قبل البنونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع سواء كان الدفع قبل الأخذ هو الشأن أو لا (أو) يقبل قوله (فيما هو الشأن) أي العرف بالقبض قبل الأخذ وهو المعتمد وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة أن الدفع بل البنونة به (أو لا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده لأنه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه (أقوال) ثلاثة وهذا حيث قبض المشتري السلعة كما هو ظاهر من كلامه فإن لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله اتفاقا (وإشهاد المشتري بالثمن) أنه في ذمته